

وعلى الأمر عدد 829 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004
متفقد عام للملكية العقارية	92
متفقد رئيس للملكية العقارية	92
متفقد مركزي للملكية العقارية	92
متفقد للملكية العقارية	82,5
ملحق تفقد للملكية العقارية	72,5
مراقب للملكية العقارية	58
عون معاينة للملكية العقارية	48,5
مأمور للملكية العقارية	43,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
متفقد عام للملكية العقارية	28
متفقد رئيس للملكية العقارية	28
متفقد مركزي للملكية العقارية	28
متفقد للملكية العقارية	25,5
ملحق تفقد للملكية العقارية	22,5
مراقب للملكية العقارية	18
عون معاينة للملكية العقارية	14,5
مأمور للملكية العقارية	13,5

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2952 لسنة 2002 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2482 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 2410 لسنة 1996 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2193 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2000،